



تتلقى المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الواقع ٢٠٠٩/١/٢١ م . برئاسة  
القاضي السيد مدحت المحمود وحضور كل من العادة القضاة خارق العادل و  
جعفر ناصر حسين و لكنه محمد و اكرم احمد ياسين و محمد صالح  
النشيدني وخالد صالح التميمي ومهاليل شحشون قس كور كيس وحسين أبو  
العن العائزين بالقضاء باسم الشعب وأصررت قرارها الآتي:  
العزيز / وزير الداخلية إضافة لوظيفته وكيل النائب العام في عمارة ابراهيم حسن  
العزيز عليها / هيئة مازن شعوبى

الأحكام:

إذن وقبل المدعية (العزيز عليها) هيئة مازن شعوبى لدى محكمة القضاء  
الإداري ان موكلته تحمل الجنسية العراقية وإليها تطلب منع انتها القاضي آمنة  
جميل عبد الرحمن الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها والوليدة لأب لسطيني  
الأصل وقدمت طلباً إلى مدير الجنسية / إضافة لوظيفته الا انه رفض الطلب  
بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٣ وأقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ وبعد انتشاره  
المرأة العالية الطلبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٧ ويعده انتشاره  
٢٠٠٨/٩/٢٧ القضاء اداري / ٢٠٠٨ الحكم بإذام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بمنع  
الانتها القاضي آمنة جميل عبد الرحمن الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتها  
العراقية مع تحويله الرسم وخطاب المحكمة ، طعن المدعى/إضافة لوظيفته  
بالاحتى التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١١/٢٢ طالباً نقضه وتلاشيه المبنية فيها .

القرار:

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى  
يقيم ضمن المادة القانونية قرار قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم  
العزيز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعية همسة مازن شعوبى



عراقيه الجنسية وتحمل شهادة الجنسية العراقية (٩٤٢٦٧٩/٢٠١٧/٢٨) الصادرة من  
مديرية جنسية بغداد بتاريخ ٢٠١٧/٢٨ وكانت متزوجة من جميل عبد  
الرحمن وهو فلسطيني الجنسية ولها منه البت المأمور (الثانية) من مواليده  
٢٠٠٣/١١/٢٢ فهي مولودة من أم عراقية ولب فلسطيني حسب المستندات  
المرفقة بالذخوى . وحيث البت المأمور من أبي غير عراقي ولم عراقية تعتبر  
عراقيه بحكم القانون وتنسج لها الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن  
جنسية الوالد الآخر لـأهـان أو أداً تطبيقاً لحكم المادة (١٨) (ثانية) من دستور  
جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وال المادة (٣) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة  
٢٠٠٦ . لذلك تعتبر الطلة (الثانية جميل عبد الرحمن) المولودة من أم عراقية  
هي فحـة مازن شعوبـي قد ولـدت عـراقـية بـحـكمـ القـانـونـ وـمنـ حقـ والـدـتهاـ  
الـدـعـيـةـ الـطـلـلـةـ منـ زـوـجـهاـ الـذـكـرـ طـلـبـ منـحـهاـ جـنـسـيـةـ عـراـقـيـةـ وـهـذاـ ماـ  
اسـتـفـارـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الـمـحـكـمـةـ الـإـتـحـادـيـةـ الطـبـاـ فيـ العـدـيدـ مـنـ قـرـاراتـهاـ . اـسـ  
اـهـتـرـاضـاتـ التـهـيزـةـ لـلاـسـنـدـ لـهـاـ مـنـ الـقـانـونـ عـلـيـهـ أـسـرـ تـصـدـيقـ  
الـحـكـمـ الـسـيـزـ وـرـدـ الـاـهـتـرـاضـاتـ التـهـيزـةـ وـتـحـمـيلـ السـعـيـزـ رـسـمـ التـهـيزـ  
وـصـرـ الـقـرـارـ بـالـخـتـلـلـ لـيـ ٢٠١٩/١٤ .

الرئيس  
محدث المحمرة

العضو  
فاروق سعد السامي

جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه مسند

العضو  
أكرم احمد باهان

العضو  
محمد صالح التقشيني

العضو  
مهمايل شمعون لـنـ كـورـكـيسـ

العضو  
مـهـمـاـيلـ شـعـمـونـ لـنـ كـورـكـيسـ

العضو  
حسـنـ أـبـوـ الصـنـ